mroftalp htehaB ni knil muideM

معاقد الأُصُول – شرح مختصر الروضة 72

حسن بخاري

احمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واصلي واسلم على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

فهذا بعون الله وتوفيقه هو مجلسنا الحادي عشر في شرح مختصر روضة الناظر للامام الموفق بن قدامة رحمة الله عليه ومختصر الروضة وهو نجم الدين الطوفي رحمه الله كان قد فرغ - 00:00:18

بالمقدمات الاربع فيما انتهينا اليه في الدرس العاشر في الاسبوع المنصرم من التمهيدات التي ارادها بين يدي اصول الفقه كما سماها رحمه الله فهو يشرع الان رحمه الله في الاصول التي جعلها ادلة الشريعة ادلة الفقه - 00:00:35

وسيبين الان في صدر هذا الباب الاول من الكتاب والاصل الاول منه مقصوده بالاصول والادلة التي عمد الى بيانها من اجل الاتيان عليها اصلا اصلا او دليلا دليلا يبين مراده من الاصل والدليل وموقف الاصوليين - 00:00:53

من الاحتجاج والاستدلال به ثم يبين بعض المسائل المتعلقة بكل اصل من الاصول فاعلموا وفقني الله واياكم ان حديث الاصوليين عن الادلة هو من حيث الاجمال كما تقدم في اول مجالس هذا الدرس - 00:01:13

واعني بذلك انهم عندما يبينون الادلة الكتابة والسنة والاجماع والقياس وباقي الادلة فان مقصود الكبير من ذلك هو بيان بيان وجه كون هذا الاصل دليلا يعني عن ماذا سيتكلم الاصوليون في دليل القرآن مثلا او الكتاب - 00:01:32

والاتفاق قائم بين اهل الملة كلهم ان القرآن دليل ومصدر للتشريع. فعن ماذا سيتكلمون يتكلمون عن المسائل المتعلقة بالاحتجاج بالقرآن وجعله دليلا. ولهذا سيرد معكم الليلة باذن الله مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة - 00:01:56

باعتبارها جزءا من القرآن هل يتم الاحتجاج بالقراءات واستنباط الاحكام منها المتواترة والشاذة على حد سواء ها هنا خلاف فاذ يولد الاصوليون هذه المسائل فان مقصودهم بيان وجه الاستدلال بهذا الدليل - 00:02:17

فتخلص من هذا الدرس فتقول فهمت ان القرآن دليل. وانه مصدر للتشريع وان اي اية في كتاب الهي تدل على حكم فانها تحمل على محمل الاستشهاد والاستدلال واستنباط الاحكام منها - 00:02:37

ما لم تكن منسوخة مثلا او ما لم تكن معارضة بدلالة نص اخر فننظر كيف نصنع بينهما وهكذا ايضا يأتي الحديث في الاصل الثاني وهو السنة باعتبارها دليلا ولا احد ايضا يخالف ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل في الشريعة وان مصدر للاحكام - 00:02:56

لكن يعرض الاصوليون في دليل السنة بعض المسائل التي تعلم الفقيه وطالب العلم الوجه المجمل للاستدلال بهذا الدليل. فيقولون لك مثلا نعم السنة حجة بشرط ما هو صحتها وثبوت سندها - 00:03:18

فهنا يريد الاصوليون احيانا بعض المباحث الحديثية التي هي بالدرجة الاولى من متعلقات علم اصول الحديث المصطلح يريدون الحص صحيح والحسن والضعيف والشروط والاحتجاج بالمرسل. وكلامهم هنا باعتباره جزءا مكملا لفهم الفقيه - 00:03:40

اذا مر به الدليل من السنة اذا هو يريد ان يعلمك اذا كان امامك دليل من السنة فما موقفك منه من ناحية الاحتجاج باعتبارها دليلا شرعيا تستنبط منها الاحكام ثم يريدون لك ايضا بعض المسائل المتعلقة بالاحتجاج بالسنة. هل الحديث الضعيف حجة - 00:03:59

نعم او لا او نعم في فضائل الاعمال ولا في الاحكام ثم تأتي مسألة اخرى فالحديث المرسل وهو ضعيف وهو احد انواع الضعيف عند المحدثين. فما موقف الاصوليين والفقهاء؟ هل يستدلون به - 00:04:20

ويحتجون به ام يبقى ضمن دائرة الحديث الضعيف الذي لا يحتج به تأتي مسألة ثالثة ما موقفنا من الاحتجاج بحديث صحيح في السنة ان لم يبلغ درجة التواتر فيما يسمى بالاحاد - 00:04:36
هل يعتبر حجة سواء كانت المسألة في العقائد او كانت في الامور العملية والاحكام الفقهية ثم تأتي مسألة اخرى بعدها ما موقفنا من الاحتجاج بهذا الحديث الاحاد؟ وان كان صحيح السند. ما موقفنا منه اذا - 00:04:52
الاف قواعد شرعية عامة او كما يعبر عنه اذا خالف القياس هذه المسائل ماذا يريد الاصوليون من دراستها؟ يريدون تأسيس قواعد فيما يتعلق بالاستدلال بهذه الاصول. اذا انت فلا تنتظر في مبحث الكتاب ولا مبحث السنة ولا الاجماع ولا القياس - 00:05:13
لا تنتظر منهم ان يوردوا لك ادلة القرآن على الاحكام على الصلاة والصيام والزكاة والنكاح والطلاق لا ولا في السنة ولا في هم يريدون يريدون الاحتجاج بهذه الادلة على وجه الاجمال كما تقدم في تعريف اصول الفقه بيان او معرفة ادلة - 00:05:36
الفقه اجمالا هذا هو المقصود بالاجمال بيان بيان القواعد العامة التي من فهمها تأتى له الاستدلال بهذه ايه الادلة بدليل القرآن؟ بدليل السنة بدليل الاجماع بدليل القياس. اذا فهمت هذا وستمر بك المسائل على هذا النحو - 00:05:58
افهم مسألة اخرى ان هذه الادلة التي هي مصدر لاستنباط الاحكام منها هي الخطوة الاولى التي يتعامل معها والمجتهد والناظر في الادلة والباحث عن حكم المسائل. لم؟ لانه لا حكم الا لله - 00:06:20
اذا طالما كانت الخطوة الاولى والاساس هي الدليل فقد صار نصف علم الاصول هو بيان هذه الادلة ثم اذا دخلت في باب الادلة في الاصول وجدتهم يقسمونها الى قسمين كبيرين. ادلة متفق عليها وادلة - 00:06:38
اخرى مختلف فيها المتفق عليها التي لم يختلف فيها مذهبان ولا فقيهان ولا عالمان في الامة هي محل اتفاق بين الجميع. وهذا منحصر في ادلة اربعة وربما تجعلها خمسة بشيء من التوسع. الكتاب والسنة والاجماع والقياس - 00:06:57
وابن قدامة وتبعه الطوفي وكلاهما تبعا للغزالي جعل تبعا لذلك او تتمة ذلك دليل الاستصحاب. وسيأتي بيانه وبالتفصيل ان شاء الله.
القسم الثاني من الادلة ما وقع فيه خلاف بين فقهاء الامة خلاف في اي شيء - 00:07:18
في الاحتجاج به هل يصلح ان يكون دليلا تبنى عليه الاحكام وتستنبط منها او لا يصلح ومن امثلة ذلك قول الصحابي والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا وسد الذرائع والاستحسان هذه ما بها؟ هذه ايضا ادلة. لكن بعض الفقهاء جعلها حجة بمعنى انه يجعلها دليلا تبنى عليه الاحكام - 00:07:38
في مثلا في مسألة ما لا يجد فيها دليلا في القرآن ولا في السنة ولم يسبقه احد الى القول فيها بقياس وبالظرورة ليس فيها اجماع فافتقد الادلة الاساسية الاربعة الكبرى لكن وجد فيها فتوى لصحابي - 00:08:07
اما الخلفاء الراشدين او لعمر او لمعاذ بن جبل او لزيد اذا كانت الفرائض رضي الله عن الجميع او ابن عباس رضي الله عنهما فينظر فاذا فيها فتوى صحابي واجتهاد صحابي وقول صحابي - 00:08:25
واكتفى بها وجعلها حجة. وقال طالما ثبت فيها قول لصحابي وفتوى فانا اقف عندها. ما معنى يقف عندها يعني يستدل بفتوى الصحابي على حكم المسألة فيقول المرأة المتزوجة بعد عقد النكاح - 00:08:42
اذا خلا بها زوجها وارخى دونها الستر فهي في حكم المدخول بها ان طلقها او مات عنها وان لم يحصل دخول بها حقيقة ولا جماع فان طلقها او مات عنها اخذت حكم المرأة المدخول بها. ولا دليل في هذه المسألة عندهم الا فتوى - 00:09:03
الراشدين وقضاؤهم فيها رضي الله عنهم اجمعين. فانظر كيف جعلوها دليلا واعتبروها مستندة الى فتوى صحابي الى اجتهاد صحابي الى قول صحابي وجعلوا ذلك استدلالا اذا فتعاملوا مع قول الصحابي في مثل هذه المسائل بشروطها وصفاتها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله - 00:09:27
تعاملوا معها تعامل الاحتجاج فجعلوها دليلا. هل معنى هذا انهم نزلوا قول الصحابي منزلة كلام رسول الله عليه الصلاة والسلام او جعلوه معصوما او جعلوه مصدرا للتشريع يضاف الى الكتاب والسنة؟ الجواب لا - 00:09:49
لكنهم يرونه يرونه اولى من اجتهاد انفسهم باعمال قياس او نظر في وجه من وجوه الاستدلال فيكتفون به هذا معنى الاحتجاج به.

وايضا قل مثله في شرع من قبلنا. وقل مثله في سد الذرائع وقل مثله في المصالح المرسلة والاستحسان - 00:10:05
فلما وقع الخلاف بين الفقهاء في مثل هذه الانواع من الادلة سميت ادلة مختلفا فيها. فالذي صنعه ابن قدامة وتبعه الطوفي رحم الله الجميع. انهم يأتون اولا بالادلة المتفق عليها. فيبين - 00:10:25
ويعرضون ما فيها من مسائل ثم ينتقلون الى القسم الثاني من الادلة وهي الادلة المختلف فيها. الان ابن الطوفي رحمه الله يشرع في بيان هذه الاصول ويبتدئ بدليل الكتاب. قال الاصول الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب النفي الاصلي. قال وما - 00:10:41
مصدرها مصدر هذه الادلة هو الله عز وجل. كيف؟ الجملة الاتية يشرح فيها معنى كون الادلة صادرة عن الله جل جلاله اذ الكتاب قوله قول من قول الله والسنة بيانه بيان ماذا - 00:11:01
بيان القرآن اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص كيف؟ لانه كما سيأتيك في باب الاجماع قاعدة كبيرة من قواعد الاجماع واصل عظيم انه ولا اجماع الا باستناد الى نص وبالتالي ما في اجماع يبنى على فراغ ولا في الهواء ليست مسألة تجمع - 00:11:19
لديها الامة الا ولها دليل. وبالتالي ايضا سيعود الاجماع الى ماذا؟ الى النص. والنص قد بين لك ان القرآن كلامه والسنة بيانه فعاد الاجماع ايضا في كونه دليلا مصدره الى الله سبحانه وتعالى برجوعه الى النص. قال وما ادركها - 00:11:45
الرسول صلى الله عليه وسلم الضمير في مدركها يعود الى ماذا الى هذه الاصول الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب النفي. مدركها اي موضع ادراكها مدرك اسم مكانه للادراك يعني هذه الادلة انما كان محل ادراكها من قبل من - 00:12:05
الرسول صلى الله عليه وسلم بين لك فقال اذ لا سماع لنا من الله تعالى ولا جبريل عليه السلام. انما السماع حصل ممن من الرسول صلى الله عليه وسلم فعادت - 00:12:29
هذه الاصول وادراكها من قبل الرسول صلى الله عليه واله وسلم. قال واختلف في اصول يأتي ذكرها يعني بعد الفراغ من الحديث عن الادلة المتفق عليها نعم وسيشرع الان في الدليل الاول من ادلة - 00:12:43
الشريعة المتفق عليه وهو دليل القرآن يبتدأ بتعريفه ثم ينتقل الى مسائله الاربعة كما اسلفت قبل قليل. قال وكتاب الله عز وجل كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه. عرف القرآن بهذا - 00:13:01
كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه. يعني كلام الله المنزل للاعجاز بسورة منه يعني ما ينطبق عليه هذا التعريف بهذا الوصف فهو القرآن ولست بحاجة الى ان اقف كثيرا عند تعريف القرآن لان يعني كما يقولون الواضحات لا تحتاج الى تعريف - 00:13:17
فانك اذا عمدت الى تعريف شيء من المعلوم بالضرورة او من البديهيات لن يزيد تعريفك اياه الا غموضا يعني ستعمل ذهنك في مفردات هذا التعريف والمعرف واظح ولن تسأل اليوم مسلما عن القرآن الا ويعرف معناه - 00:13:43
وبالتالي فاتيانهم بالتعريف هو جري على عادة الاصوليين في تعريف المصطلحات فهو يتكلم عن دليل واول الادلة القرآن او الكتاب فاعمد الى تعريفه على كل. قال رحمه الله كلامه المنزل للاعجاز - 00:14:02
بسورة منه ولهم في هذا قيود كلام الله عز وجل المنزل ليقيد بذلك كلامه الذي يخاطب به سبحانه خلقه يخاطب الملائكة اكلمهم وكلم بعض الانبياء وكل ذلك ليس قرآنا. لكن المنزل - 00:14:20
للاعجاز بسورة منه او باية او بعشر سور كما جاء في عدد من الايات هو الذي ينطبق عليه اسم القرآن. قال وهو القرآن ثم اشار الى تعريف اخر انه تعريف - 00:14:38
منخرم او تعريف منتقد قال وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا تعريف دوري يقول بعضهم عرف القرآن فقال هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا ما معنى دفتي المصحف - 00:14:53
نعم اوله واخره دفة هذا الكتاب غلافاه يقول ما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا هو القرآن. يقول هذا التعريف غير مرضي ووصفه بانه دوري كلمة دور عند المناطق احد عيوب التعريفات والحدود - 00:15:16
فالدور عندهم ما ما يلزم فيه الدور بمعنى ان يتوقف فهم التعريف على بعض اجزاء اللفظ المعرف او العكس يعني ان يقول لك القرآن

هو المنقول بين دفتي المصحف. تقول ما المصحف؟ تقول الذي نقل فيه القرآن - 00:15:37
فعندئذ عندما تعيد في التعريف جزءا من المعرف او احد لوازمه التي تتوقف عليه يسمى هذا عندهم دورا على كل لن اقف كثيرا قال هذا تعريف دوري يعني سيلزم حتى تفهمه ان تعود الى كلمة القرآن مرة اخرى وعندئذ لا يتم التعريف المطلوب - 00:15:59
نعم وقال قوم الكتاب غير القرآن. هذا القول الذي نسبه الطوفي الى قوم نسبه قبله ابن قدامة الى قوم ولم يعرف الطوفي ولم يذكر شراح الروضة من هؤلاء القوم ولا يعرف في كتب الاصول - 00:16:20
فكونهم ليسوا محددين وقول لا يلتفت اليه. والخلاف لفظي اولى بالا نقف عنده. اذا الدعوة هي ان الكتاب يختلف عن القرآن وان هذا مصطلح يختلف عن ذاك. قال وهذا كلام مردود بايتين حكى فيهما القرآن لفظا على - 00:16:39
لسان الجن قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا وذكر ايضا سبحانه وتعالى قولهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى. تارة قالوا سمعنا قرآنا وتارة قالوا - 00:16:59
سمعنا كتابا قال والمسموع واحد. فدل على ان الكتاب هو القرآن قال ايضا والدليل الاخر الاجماع على اتحاد مسمى اللفظين بان القرآن هو الكتاب ولا تغاير بينهما. نعم هذه واحدة من المسائل التي جر فيها الاصوليون خلاف العقائد فيها الى ساحات علم الاصول - 00:17:17
ولا تعلق لها بها من قريب ولا من بعيد لكن الذي ادخلها هنا هو اتيانهم بتعريف القرآن فلما عرفوا القرآن فقالوا كلام الله دخلوا في مسألة صفة الكلام لله سبحانه وتعالى. وثارت من جديد - 00:17:59
المسألة الخلافية الكبيرة بين المعتزلة الكلابية الجهبية الاشاعرة التأويل في هذا النص والجدل الكبير المبثوث في كتب العقائد والعجيب ان بعض كتب الاصول تفرد مباحث واسعة في هذا الموضع لصفة الكلام - 00:18:17
والانتصار اما لقول الاشاعرة ان كان المؤلف اشعريا. او لقول المعتزلة ان كان معتزليا. وكل ذلك على قول ان له فائدة ومسألة علمية نافعة فان هذا ليس محله. واولى ان يبحث في كتب العقائد. لان ها هنا - 00:18:35
نتكلم عن القرآن باعتبار كونه دليلا استنبط منه الاحكام والمعتزلي والاشعري والسني في هذا سواء. يعني حتى المعتزلي الذي يقول القرآن مخلوق. والاشعري الذي يقول هذا القرآن ليس كلام الله بل - 00:18:53
هو عبارة عن كلام الله وكلامه معنى قائم بالنفس. والسني الذي يقول كلام الله عز وجل هو هذا القرآن المكتوب بالحروف والمسموع بالاصوات هو كلام الله عز وجل. مهما اختلفوا في تأويل صفة الكلام الا انهم في النهاية يتفقون ان الدليل دليل - 00:19:08
وجوب الصلاة قوله تعالى واقيموا الصلاة. ودليل تحريم الزنا قوله ولا تقربوا الزنا. ودليل تحريم نكاح الام قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فكونهم لا يختلفون في مسألة الاستدلال بالقرآن واعتباره حجة مع خلافهم الكبير القائم في تأويل صفة الكلام - 00:19:28
واثباته كل ذلك يدل على ان هذا الخلاف لا محل له هنا ولا ينبغي ايراده ولا يتعلق به شيء يتصل بعلم الاصول اشار هنا الطوفي رحمه الله اشارة مقتضبة. فقال والكلام عند الاشعرية - 00:19:47
تعريف الكلام قال مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي الذي جعل الاشاعرة يقولون هذا الكلام هو تقرير مذهبهم لان المعتزلة الذين نفوا صفة الكلام اطلاقا نفوا صفة الكلام اطلاقا لما سئلوا اذا اذا كان الله جل جلاله لا يتصف بالكلام. فما هذا القرآن - 00:20:03
قالوا هذا خلق من خلقه. خلقه الله كما خلق الشجر والحجر والماء والنهر والشمس والقمر فخلق الله هذا القرآن فهو خلق وليس كلاما اتصف الباري به سبحانه وتعالى. وبنوا ذلك على اصول فلسفية فاسدة - 00:20:28
ان صفة الكلام تستلزم الحدوث للذات الالهية وهذا عندهم ممتنع فجاءت الاشاعرة بعدهم فاثبتوا الصفات لكنه بقي في مذهب الاشاعرة شيء من شوائب علم الكلام. فلما اثبتوا صفة الكلام لله سبحانه وتعالى. واصطدموا بقضية الكلام - 00:20:47
هل هو من الصفات الذاتية او الفعلية وهل هو صفة قديمة لله كالحياة والارادة والسمع والبصر؟ ام هو صفة فعلية كالنزول والمجيء والضحك فلما وقعوا في هذا الاشكال عمدوا الى هذا التقسيم قالوا الكلام نوعان - 00:21:07

كلام نفسي وهو المعنى القائم بالنفس وكلام لساني فاذا اثبتنا صفة الكلام لله سبحانه وتعالى فليس هو هذا القرآن المقروء باالسنة لكنه المعنى القائم بالذات االلهية هو صفة الكلام طيب وما هذا؟ الذي نقرأه؟ قالوا هذا عبارة عن المعنى القائم في الذات االلهية - 00:21:25

لان الكلام واحد لا يتغير كلام الله القائم بنفسه سبحانه وتعالى. فان عبر عنه بالعربية فهو القرآن واو عبر عنه بالسريانية فهو الانجيل. او عبر عنه بالعبرية فهو التوراة وهكذا - 00:21:51

فلذلك قالوا الكلام عند الاشعرية مشترك بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي فاذا هذا منهم تقرير من اجل الانطلاق من المذهب العقدي الذي قرروه في صفة الكلام وهو بلا شك مذهب مخالف لما قرره سلف الامة من الصحابة والتابعين - 00:22:08

وما تلقوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا محل بسط مثل هذا الحديث عن هذه القضية. قال وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم. يعني تعريف كون صفة الكلام مشتركة بين المعنى النفسي والحرف المسموع او الصوت المسموع قالوا نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم. فالمعنى - 00:22:29

في نفس المتكلم والصوت المسموع صادر عنه وصفة الكلام مشتركة بينهما قال الطوفي وعندنا لا اشتراكا. يعني لا نقول بان صفة الكلام معنى مشترك. اذا ما مذهبنا قال الكلام الاول - 00:22:54

الذي هو الحرف المسموع وليس المعنى النفسي والكلام هو الاول يعني المعنى الاول وليس الثاني. قال وهو قديم يعني صفة الكلام لله قديما. يقصد بقديم انها صفة ذاتية غير حادثة. اذا لما قال والكلام قديم. يقصد انه ضمن الصفات القديمة يعني الذاتية لله عز وجل - 00:23:14

والصواب الذي قرره المحققون ان اذا اردت ان تحدد صفة الكلام هل هو من الصفات الذاتية او من الصفات التي يتصف بها ربنا عز وجل متى شاء فانك تقول. صفة الكلام باعتبار اصله صفة ذاتية او قديمة - 00:23:37

وباعتبار احاده فهو حادث متكرر. فان الله يتكلم متى شاء بما شاء الى من شاء من خلقه سبحانه وتعالى فكونه متصفا بالكلام هذه صفة على الدوام وكونه يتكلم متى شاء يجعل هذه الصفة في عداد الصفات الاختيارية كالنزول والضحك والغضب والرضا التي يتصف بها - 00:23:57

ربنا سبحانه وتعالى متى شاء على الوجه الذي لا يعلمه الا هو سبحانه وتعالى قال والبحث فيه كلامي البحث في ماذا في هذه المسألة وصفة الكلام والخلاف العقدي البحث فيه كلامي ايش يعني كلامي - 00:24:20

ها المبحث البحث فيه كلامي يعني من مباحث علم الكلام ما علم الكلام علم الكلام اصبح مصطلحا يطلق عند اهل العلوم على العقيدة فيعبرون عن علم العقيدة بعلم الكلام ولا شك ايضا ان هذا من التنزيلات الخاطئة المتأخرة - 00:24:41

علم الكلام هو المعرب عن علوم اليونان الفلسفية وليس المنطق وحده المنطق الة لما استخدمت في العقائد افرزت علم الكلام فتقررت بها قواعد بعضها مشوبة بالمنطق بعضها مقبول موافق للادلة الشرعية وكثير منها فاسد مردود - 00:25:05

وكثير منها ايضا اورث خللا في العقائد الشرعية الصحيحة فعلم الكلام سمي فيما بعد اطلق على علم العقائد او الحديث يقال علم الكلام. يشرع المصنف الان رحمه الله في مسائل القرآن وقد اورد - 00:25:26

كما قلت مسائل اربعة. هذه المسائل الاربعة التي سنعرضها الان تباعا واحدة تلو الاخرى. المسألة الاولى تكلم فيها عن القراءات السبع وهل هي متواترة او لا المسألة الثانية عمد فيها الى الحديث عن القراءات الشاذة - 00:25:41

ومدى الاحتجاج بها المسألة الثالثة انتقل فيها الى قضية تناولناها قبل درسين. والحديث عن وقوع المجاز في القرآن موجود او غير موجود المسألة الرابعة والاخيرة تحدث فيها عن الكلمات الاعجمية هل هي موجودة في القرآن؟ يعني هل يشتمل القرآن على الفاظ اعجمية معربة؟ او لا يشتمل عليها؟ هذه - 00:26:01

المسائل الاربعة الذي يتعلق منها بالاصول مسألة واحدة هي الاحتجاج بالقراءة الشاذة هذا هو المهم واما المسائل الثلاث فاقربها الحديث عن القراءات السبعة متواترة هي ام لا؟ لانه يترتب عليها شيء واحد فقط - 00:26:26

قط اننا اذا اثبتنا تواترها اعتبرنا الاحتجاج بها احتجاجا بالقرآن لانه متواتر واذا لم يكن كذلك اعتبرناها في درجة الاحتجاج بالسنة الصحيحة الثابتة فقط لترتيب درجة التواتر والاحاد. واما باقي المسألتين الاخريين المجاز والمعرب فان مسألة تأتي - 00:26:49
تبعا ثم مسألة خامسة ختم بها المصنف وهو الكلام عن المحكم والمتشابه في القرآن نأتي عليها تباعا ان شاء الله. نسأل الله عز وجل علما نافعا وعملا صالحا متقبلا وان يرزقنا واياكم الهدى والسداد والتوفيق والرشاد. والله تعالى اعلم - 00:27:11